

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ملف عدد 80 / 455

قرار عدد 43

ان الغرفة الدستورية ،

بناءً على الدستور وبالأخص الفصول 45 ، 46 ، 47 منه ،

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1397

(9 ماي 1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص الفصلين 19 و 20 منه .

وبناءً على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الأول تحت عدد 2806 بتاريخ

17 ذى الحجة 1400 (27 أكتوبر 1980) الرامية طبقاً للشروط المنصوص عليها

في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية

أو التنظيمية لمقتضيات الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 66 . 1191 الصادر في

27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الخاص بموظفي وزارة المالية

وذلك فيما يخص شروط ولوج اطار المفتشين .

وبعد المداولة طبقاً للقانون ،

حيث أن المقتضيات المزمع تعديلها تتعلق بشروط ولوج اطار المفتشين

لوزارة المالية .

وحيث أن تلك الشروط تدخل في نظام خاص بغفلة من الموظفين ولا تمس

النظام الأساسي للتوظيف العمومية كما أنه ليس من شأنها أن تمس بالهيئات الأساسية

المخولة للموظفين المدنيين والعسكريين ، وبالتالي فإنها لا تندرج في المجال

التشريعي الواردة مواده على سبيل الحصر في الفصل 45 من الدستور ، وانما تدخل

في المجال التنظيمي الذي تختص به السلطة التنظيمية .

من أجله

تصرح بأن مضمون الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 66 . 1191 الصادر

في 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الخاص بموظفي وزارة المالية

فيما يخص شروط ولوج اطار المفتشين داخل في نطاق السلطة التنظيمية .


.../...

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 5 محرم 1401
الموافق لـ 13 نونبر 1980 عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة
بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بن جلون ،
محمد الودغيري ، بحاجي محمد و محمد شيش العلمي بصفتهم أعضاء .


وحرر بتاريخ 5 محرم 1401 الموافق 13 نونبر 1980

الامضاءات


عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي




ابراهيم قدارة




بحاجي محمد



محمد الودغيري



عبد العزيز بن جلون



محمد شيش العلمي

